

المحاضرة الخامسة : البنوك التجارية الإسلامية

محتويات الفصل

الفصل العاشر : البنوك التجارية الإسلامية
مقدمة

اولاً: موارد واستخدامات البنوك الإسلامية

- موارد البنوك (الموارد الداخلية والموارد الخارجية)
- استخدامات البنوك الإسلامية

ثانياً : قنوات الاستثمار في البنوك الإسلامية

- الاتجار (بيع الصرف , بيع المطلق , بيع الثمن بالعين)
- المشاركة (المضاربة)

الفصل العاشر

البنوك التجارية الإسلامية

1. مقدمة

ترجع نشأة البنوك الإسلامية إلى الستينيات من القرن الماضي، حيث تأسس أول بنك للادخار يتعامل وفق الشريعة الإسلامية بمصر عام 1961. وكان الدافع الرئيسي لتأسيس البنوك الإسلامية هو تجنب المعاملات الربوية التي يقوم عليها العمل المصرفي في النظام الوضعي. فالشريعة الإسلامية تحرم ربا البنوك كما جاء في فتوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي التي تقول "يؤكد المؤتمر على أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تبعهم هو من الربا المحرم شرعاً". كما جاء في قرارات مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة أن "الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقروض الاستهلاكي وما يسمى بالقروض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين".

وقد انتشرت البنوك الإسلامية خلال العقدين الماضيين انتشاراً واسعاً، فلا تكاد تخلو عاصمة عربية من بنك إسلامي واحد على الأقل. بل تحققت أسلمة النظام المصرفي بكامله في السودان، كما انتشرت البنوك الإسلامية في كل من باكستان وإيران وبنجلاديش. ومن أحدث التطورات في هذا المجال تحول بنك دبي إلى بنك إسلامي، وإطلاق البنك السعودي للاستثمار (SAIB) برنامجه الجديد "الأصالة"، والبنك الإسلامي للاستثمار برأسمال بليون دولار، وتأسيس مجموعة مستثمرين كويتيين لبنك الشام

الفصل العاشر - البنوك التجارية الإسلامية

الإسلامي في سوريا، وجميعها تمت في عام 2005. وافتتاح البنك الدولي الإسلامي العملاق برأسمال بليون دولار في ماليزيا في عام 2007. والجدول أدناه يوضح أحجام أصول أهم البنوك الإسلامية بالمليون دولار في عام 2006.

الأصول	اسم البنك
25,343	الراجحي
15,951	بيت التمويل الكويتي
11,710	بنك دبي الإسلامي
6,043	بنك أبو ظبي الإسلامي
4,376	البنك الإسلامي الماليزي
3,778	بنك الجزيرة
2,836	بنك موالات الماليزي
2,625	بنك قطر الإسلامي
2,198	بنك الأردن الإسلامي
1,741	بنك قطر الإسلامي الدولي

المصدر: التقرير السنوي، أعمال الخليج

وقد أصبح للبنوك الإسلامية وجودها حتى في العواصم الغربية مثل جنيف ولوكسمبرج وأثينا، وكان آخرها هو افتتاح البنك الإسلامي البريطاني (IBB)، الذي منحته سلطات الخدمات المالية في بريطانيا ترخيصاً لمزاولة أعماله في شهر آب/ أغسطس من عام 2004، كما افتتح ذات البنك أول فرع له في جلاسكو باسكتلاندة في عام 2007، كما ينوي فتح فروع أخرى في كل من فرنسا وألمانيا في عام 2008. وقد بدأ بنك البركة بالبحرين في برنامج

طموح لافتتاح 50 فرع في إندونيسيا وماليزيا خلال العام 2007-2008. ويسعى بنك الراجحي أيضاً إلى دخول السوق الماليزية. أما بيت التمويل الكويتي فيعمل على الاستحواذ على بنك في إندونيسيا، كما يخطط لبيع أول سندات إسلامية في الصين في القريب العاجل.

ومن الصفقات الاستثمارية الإسلامية الكبيرة التي تعاملت فيها بنوك عالمية مؤخراً: صفقة لصكوك إسلامية بمبلغ 3.5 بليون دولار التي شارك فيها كل من البنك الألماني وبنك باركليز البريطاني لتمويل نشاط مؤسسة الموانئ والمناطق الحرة الإماراتية. كما أطلقت مؤسسة نخيل بمشاركة بنك باركليز عقود إيجارة وصكوك إسلامية بمبلغ 2.5 بليون دولار. كذلك تخطط مؤسسة (UBS) لإدارة صكوك إسلامية تقدر قيمتها بنحو 1.5 بليون دولار.

2. موارد واستخدامات البنوك الإسلامية


تعمل البنوك الإسلامية كوكلاء ماليين يقومون بحشد المدخرات من وحدات الفائض في الاقتصاد، لتتولى نيابة عنها استثمار هذه الأموال على أساس المشاركة في الربح بطريقة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة من خلال توفير التمويل للمستثمرين الذين يتقدمون بمشروعات ذات جدوى. وهي بذلك تلعب دوراً أساسياً وفاعلاً في مساعدة منشآت الأعمال على التغلب على مشكلات التمويل المباشر، الذي يعتمد على الصلة المباشرة بين المدخرين والمستثمرين. فالتمويل المباشر ينطوي على مشكلات تماثل مشكلات المقايضة كمشكلة عدم توافق رغبات المدخرين والمستثمرين، وكذلك تكلفة الوقت والجهد المبذول في عملية البحث التي يقوم بها الطرفان. ثم تكاليف المتابعة والمراقبة والمخاطرة.

وتختلف البنوك الإسلامية اختلافاً كبيراً عن البنوك الربوية من حيث مواردها واستخداماتها لهذه الموارد، ليس فقط من حيث خلوها من المعاملات الربوية فحسب، وإنما أيضاً من حيث طبيعة وحدود مسؤوليتها تجاه عملائها ومستوى المخاطر المرتبطة بالاستخدامات المختلفة لتلك الموارد المالية. وفيما يلي نستعرض أهم بنود موارد واستخدامات البنوك الإسلامية.

1.2 موارد البنك الإسلامي

1.1.2 الموارد الداخلية

وتشمل رأس المال المدفوع، بالإضافة إلى احتياطات رأس المال، التي تضم كل من الأرباح غير الموزعة ومخصصات الإهلاك وصافي الموجودات الثابتة. ولا يتحدد مستوى نشاط البنك في قبول الودائع والاستثمار بحجم موارده الداخلية فقط، بل يصل إجمالي استثمارات البنك عادة إلى أضعاف إجمالي موارده الداخلية. وإنما ترجع أهمية الموارد الداخلية للبنك إلى كونها مصدراً لثقة المودعين والمراسلين في الخارج. لذلك، تقوم البنوك المركزية، كما سنرى فيما بعد، بتحديد الحد الأدنى لنسبة رأس المال إلى الودائع صيانة لهذه الثقة. ويجب على البنك زيادة رأس ماله إذا أراد توسيع حجم نشاطه بما يفوق النسبة المحددة لحجم الودائع إلى رأس المال المدفوع.



2.1.2 الموارد الخارجية

وتشمل الودائع الجارية والودائع الاستثمارية والحسابات الأخرى الدائنة مثل، تأمينات الاعتمادات، والشيكات المقبولة، والحوالات والأمانات. ومطلوبات لبنوك تجارية أخرى محلية وخارجية، ومطلوبات للبنك المركزي. وتعتبر الودائع الجارية والاستثمارية أهم مكونات الموارد الخارجية لذا نتناولها فيما يلي بشيء من التفصيل:

(1) الودائع الجارية: هي ودائع تحت الطلب في أي وقت دون أي قيد أو شرط، يمكن السحب عليها بالشيكات أو بالوسائل الإلكترونية الحديثة. والبنك الإسلامي غير ملزم بدفع أية عوائد مالية صريحة للمودعين في الحسابات الجارية، وإنما يحصلون على عوائد غير صريحة متمثلة في الحصول على بعض الخدمات المجانية، شريطة الاحتفاظ بحد أدنى من الرصيد في حساباتهم الجارية. وتضم هذه الخدمات المجانية متابعة تحركات

الحساب وتزويد العميل ببيان شهري بها، وأيضاً دفاتر شيكات مجانية متى طلب العميل ذلك، وكذلك تزويده بالبطاقة الإلكترونية للصراف الآلي.

(2) **الودائع الاستثمارية:** وهي أهم مصدر للموارد الخارجية للبنوك الإسلامية على الإطلاق. وتشمل الأموال التي يودعها العملاء في البنك ويفوضون البنك حق استثمارها، في مقابل حصولهم على نسبة محددة مسبقاً من أرباح الاستثمار أو تحمل الخسارة من رأس المال الذي ساهموا به في حالة فشل الاستثمار، شريطة ألا تكون الخسارة ناتجة عن إهمال من جانب البنك. بمعنى أن تحقق الربح للمودعين أمر غير مؤكد في البنوك الإسلامية، وربما فقد المودعون رؤوس أموالهم جزئياً أو كلياً في حالة تعرض الاستثمار للخسارة. وفي هذه الحالة يتحمل البنك خسارة ما قدم من خدمات إدارية وفنية لاستثمار الودائع. وعموماً، يتم الإيداع في حسابات الاستثمار بموجب عقد مضاربة بين العميل من جهة، وهو في هذه الحالة رب المال، والبنك الإسلامي، من الجهة الأخرى، وهو المضارب الذي سيقدم العمل.

وقد يكون عقد المضاربة غير مقيداً لنوع النشاط الذي سيتم فيه الاستثمار، حيث يحق للبنك التصرف في الودائع بالاستثمار بالكيفية وفي المجالات التي تحقق النفع للطرفين، بما في ذلك إمكانية خلط أموال الودائع بأموال البنك في مختلف عقود الاستثمار. وينص عقد المضاربة في جميع الحالات على نسب اقتسام الربح بين العميل والبنك، أما في حالة الخسارة فيتحمل كل من المودعين والبنك نسب من الخسارة تتناسب ونسب مشاركتهم في رأس المال.

وفي ظل نظام الاحتياطي الجزئي لإصدار النقود المصرفية المعمول به في النظام المصرفي الإسلامي في عالمنا المعاصر، تحتاج البنوك

الإسلامية إلى السيولة لزيادة أرصدها الحرة، وبالتالي قدرتها على التوسع في نشاطاتها الاستثمارية. وتعتمد البنوك الإسلامية في توفير السيولة من مصادر خارجية على بيع شهادات إيداع (Certificate of Deposit) استثمارية للبنوك التجارية الأخرى. كذلك، يكون البنك المركزي في النظام الإسلامي على استعداد دائم لشراء مثل هذه الشهادات إما بهدف زيادة عرض النقود أو لمساعدة البنوك في حالات العسر المالي دعماً لاستقرار ثقة المودعين، واستقرار النظام المصرفي وتأمينه ضد الأزمات المصرفية والمالية.

2.2 استخدامات البنك الإسلامي

وهي أصول أو موجودات البنك، وتتكون من الاحتياطات القانونية المطلوبة لتأمين السحب من الودائع علاوة على الاحتياطات الزائدة، والتي يحتفظ بها البنك جميعاً كنفدية بالصندوق، وودائع لدى البنك المركزي، بالإضافة إلى الاستثمارات غير المباشرة للبنك في صكوك مالية إسلامية. أما الجزء الأكبر والأهم من استخدامات البنك الإسلامي فيتمثل في الاستثمارات المباشرة للبنك من خلال عقود المشاركة والمضاربة والمرابحة والسلم والبيع الآجل والإجارة وغيرها من الصيغ الشرعية للاستثمار، ويمثل ركيزة النشاط المصرفي الإسلامي غير الربوي والذي يقوم أساساً على المشاركة في الربح. وقد كان الاستثمار الذاتي هو السائد عند بداية انطلاقة البنوك الإسلامية قبل أربعة عقود، حيث درجت البنوك الإسلامية في تلك المرحلة على امتلاك منشآت أعمال تعمل في مجالات تجارة الجملة والبيع بالتقسيط وفي الاستيراد والتصدير وفي الاستثمار العقاري في الأراضي ومشروعات الإسكان سواء بالتأجير أو التمليك، وفي مجال الخدمات، كالنقل والمواصلات

والتأمين وغيرها. وقد كان دافع البنوك الإسلامية إلى تبني هذا الأسلوب في الاستثمار في ذلك الوقت، هو التغلب على مشكلة قلة الطلب على التمويل من البنوك الإسلامية من قبل قطاع الأعمال. فلم تكن الصيغ الشرعية للتمويل مألوفة بين رجال الأعمال في ذلك الوقت ممن اعتادوا التعامل الربوي الذي تقدمه البنوك التقليدية وتروج له منذ أمد بعيد في غياب الوعي الديني لدى الشعوب الإسلامية آنذاك.

ومن المآخذ على هذا الأسلوب في الاستثمار ضرورة امتلاك البنوك لأجهزة إدارية متخصصة في جميع فروع الأنشطة التي تستثمر فيها البنوك. الأمر الذي أدى إلى ارتفاع التكاليف وتدني في الكفاءة الإدارية، وبالتالي انخفاض معدلات الربح الممكنة في ظل الاستثمار الذاتي. في مرحلة لاحقة، ومع تطور الوعي المصرفي الإسلامي وللتغلب على سلبيات الاستثمار الذاتي المباشر، تحولت معظم استخدامات البنوك الإسلامية إلى أسلوب الاستثمار غير المباشر من خلال مشاركة أطراف أخرى، وفق أساليب مختلفة للمشاركة في الربح، نتناولها بالتفصيل في الجزء التالي.

3. قنوات الاستثمار في البنوك الإسلامية

1.3 الاتجار

يهدف الاتجار (Trading) إلى تحقيق الأرباح من خلال دخول البنك في عمليات شراء لبعض السلع بقصد بيعها بأسعار تفوق تكلفة شرائها وتحقيق الربح من وراء ذلك. وتتميز عمليات الاتجار بانتقال ملكية السلع من البائع إلى المشتري فور التعاقد، مما يسمح للمشتري ببيع السلعة بسعر يضمن

له تحقيق هامش من الربح المستهدف. ويشمل الاتجار في البنوك الإسلامية ثلاثة أقسام من البيوع، وهي :

1.1.3 بيع الصرف

ويوصف ببيع الثمن بالثمن، وهو مبادلة النقد بالنقد، كما يحدث في سوق الصرف، حيث يتم مبادلة النقد المحلي بالنقد الأجنبي وفق سعر الصرف السائد. وبيع الصرف من الخدمات الرئيسية التي يقدمها البنك الإسلامي للجمهور.

2.1.3 البيع المطلق

وهو البيع المتعارف عليه عادة في أسواق السلع، حيث يتم مبادلة السلعة بالنقد. ويضم البيع المطلق نوعان : هما البيع الحاضر الذي يتم فيه سداد قيمة السلعة بالنقد في الحال. والبيع الآجل الذي يتم فيها السداد في المستقبل. ويأخذ البيع المطلق الحاضر أربعة أشكال وهي:

أولاً، بيع المساومة: ويتم فيه البيع بسعر يتم التوصل إليه عن طريق عملية المساومة بين البائع والمشتري، دون اعتبار للسعر الذي اشترى به البائع بداية.

ثانياً، بيع التولية: ويتم فيه بيع السلعة بالثمن ذاته الذي سبق للبائع دفعه عند شراء السلعة دون زيادة أو نقصان. وقد يقدم البنك على مثل هذا النوع من البيوع لربطه ببيوع أو سلع أخرى يحقق منها الربح، أو للتخلص من مخزون ثبت للبنك عدم جدوى الاحتفاظ به لأي فترات زمنية أخرى.

ثالثاً، بيع الحطيطة: ويتم فيه البيع بسعر يقل عن الثمن الذي اشترى به البنك.

رابعاً، بيع المرابحة: وفيه يتم بيع السلعة بسعر يزيد على سعر شراء البنك للسلعة بداية بمقدار من الربح المحدد في عقد البيع.

أما البيع المطلق الآجل فيشمل بيع السلم و الاستصناع. وفي بيع السلم يتم سداد السعر حاضراً على أن تسلم السلعة في وقت لاحق ومحدد في العقد. أما الاستصناع، فيتم التعاقد عليه بين المشتري والصانع، حيث يطلب المشتري من الصانع إعداد أو إحضار سلعة معينة. ويشترط في الاستصناع العمل من البائع، ويطلق عليه الصانع، بينما يسمى المشتري المستصنع، ويطلق على السلعة موضع التعاقد المصنوع. و ينص العقد على سداد الثمن عاجلاً أو مؤجلاً.

3.1.3 بيع الثمن بالعين

وهو بيع السلعة بشرط أن يتم السداد في الحال بينما تسلم السلعة لاحقاً في المستقبل. ويندرج تحت هذا القسم من الاتجار كل من بيع السلم الذي يشترط فيها سداد الثمن بالكامل عند التعاقد، وبيع الاستصناع الذي يجوز فيه سداد قيمة السلعة على أقساط أو تأخير السداد إلى موعد محدد في المستقبل.

وفيما يلي نتناول بشيء من الإيجاز كل من المرابحة التي تندرج تحت البيع المطلق، كما أسلفنا، وكل من السلم والاستصناع، وهما من بيوع الثمن بالعين.

أولاً، المرابحة

تقسم بيوع المرابحة إلى مرابحة بسيطة (فقهيّة)، ومرابحة مركبة أو مرابحة الأمر بالشراء. ففي المرابحة البسيطة يقوم البنك بشراء بعض السلع دون طلب أو أمر بالشراء من العميل. ثم يعرض البنك هذه السلع للبيع بربح

الفصل العاشر - البنوك التجارية الإسلامية

معلوم يتفق عليه مع الطرف المشتري. أما في المراجعة المركبة، فلا يقدم البنك على شراء السلع إلا بطلب من العميل الذي يوعد البنك بشراء السلعة، متى ما كانت مطابقة للمواصفات والمكان والزمان المتفق عليه في الوعد بالشراء. ويتم البيع بسعر يفوق السعر الذي دفعه البنك في شراء السلعة بمقدار التكاليف التي تحملها البنك وهامش ربح متفق عليه مسبقاً بين الطرفين، ولا يجوز توقيع عقد البيع إلا بعد أن يشتري البنك السلعة ويملكها، وذلك لعدم جواز بيع ما لم يكن مملوكاً. وتعتبر بيوع المراجعة من أكثر أدوات الاستثمار في البنوك الإسلامية انتشاراً، باعتبارها أداة عملية لتمويل الواردات من مصانع وآلات ومواد أولية وبيع، مما يدعم نجاح الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية.

وقد يتم الاتفاق على تأخير سداد القيمة، لأجل معلوم حيث يتم دفع القيمة على أقساط قد تكون متساوية أو غير متساوية. وقد يكون السعر الآجل مساوياً للسعر الحاضر، ولكن غالباً ما يزيد السعر الآجل عن السعر الحاضر. وعلى البائع أن يعلم المشتري بالسعر ليختار ما يناسبه. وفي حالة الحاجة إلى تمويل شراء سيارة أو منزل بالتقسيط، أصبحت عقود الإيجار المنتهي بالتملك مفضلة على عقود البيع بالتقسيط لاعتبارات ضمان حقوق البائع. ففي عقود الإيجار المنتهي بالتملك، لا تحول ملكية السيارة أو المنزل للمشتري إلا بعد استكمال سداد جميع الأقساط، فإن امتنع أو توقف عن السداد يحق للبنك استرداد السلعة المباعة وإقامة الدعوى على المشتري لتحصيل حقوق البنك.

ثانياً، بيع السلم

وهو بيع كميات من السلع مؤجلة التسليم بثمن حاضر. فهو يبيع أجل بعاجل. وبهذا الأسلوب يتم للبائع الحصول على الثمن مقدماً ليستعين به في مقابل التزاماته الخاصة بتوفير السلعة سواء بإنتاجها أو بشرائها من السوق المحلية أو استيرادها من الخارج. ويكون الثمن في مقابل عقد ملزم للبائع بتوفير كميات السلعة المتفق عليها في الزمان والمكان المحددين. وبعد السلم الأداة الاستثمارية الأوسع انتشاراً في تمويل الإنتاج الزراعي، حيث يوفر للمنتجين رأس المال العامل الذي يحتاجونه لتمويل عمليات الإنتاج و مدخلات الإنتاج، على أن يتم السداد للبنك الإسلامي بتسليمه كميات من المحصول في موسم الحصاد. ويستفيد البنك من شراء السلعة عن طريق السلم في حالة ارتفاع الأسعار في موسم الحصاد عن السعر المدفوع في السلم، كما يواجه مخاطر انخفاض الأسعار. ويمكن للبنك الإسلامي تأمين مخاطر انخفاض الأسعار بالدخول في عقد سلم موازياً، يبيع بموجبه كميات السلعة المنصوص عليها في العقد الأول لطرف ثالث ويتسلم الثمن حاضراً على أن يكون الثمن في السلم الموازي أعلى من الثمن المدفوع في العقد الأول.

ثالثاً، الاستصناع

وفيه يتم التعاقد بين المشتري والصانع، كما أوضحنا. ويشترط في الاستصناع العمل من البائع، ويطلق عليه الصانع، بينما يسمى المشتري المستصنع. وينص العقد على سداد الثمن عاجلاً أو مؤجلاً. وقد يستخدم البنك عقود الاستصناع مع شركات المقاولات، عند رغبته في الاستثمار في تنفيذ مشروعات البنية التحتية الحكومية كالإسكان الشعبي، وتشبيد الطرق السريعة

والجسور، وتحقيق العائد من إدارة تشغيلها لفترة يتفق عليها في العقد، بواسطة شركات خاصة بعقود للشراكة.

2.3 المشاركة

يدخل البنك في عقود مشاركة مع عملائه بهدف تحقيق الربح واقتسامه. وعادة ما تكون المسؤولية تضامنية بين البنك والطرف الثاني المشارك في المشروع، فيقتسمان الربح أو يتحملان الخسارة، بما يتناسب وحصّة كل طرف في رأس المال. ويحق للبنك الإسلامي كشريك أساسي أن يشارك في إدارة المشروع عن طريق عضويته في مجلس الإدارة. وهناك ثلاثة أشكال من عقود المشاركة تضم :

أولاً، المشاركة بالمال، وفيه يساهم الشريك بالمال نقداً حاضراً، أو بأصول مادية كالأرض والآلات والمعدات.

ثانياً، هو المشاركة التزاماً بالذمة. وفي هذا العقد تكون مشاركة كل طرف التزام يؤديه وهو في ذمته إلى حين أدائه.

ثالثاً، المشاركة بالعمل، حيث يشارك طرف برأس المال (البنك) والطرف الآخر (العميل) بجهد وخبرته. ويعرف هذا الشكل من المشاركة بالمضاربة، ونظراً لأهميتها وانتشارها الواسع، نتناولها فيما يلي بشيء من التفصيل.

1.2.3 المضاربة

في المضاربة يتم التعاقد بين البنك الإسلامي كمول، ويسمى رب المال، وطرف آخر من أرباب الأعمال أصحاب الدراية والخبرة، ويطلق عليه المضارب. على أن يقوم الطرف الأول بتقديم رأس المال للطرف الثاني الذي

يقوم بإدارة استثمار أموال المضاربة في أحد المجالات التجارية (أو الصناعية والتجارية في المذهب الحنبلي). وقد تكون المضاربة مقيدة فيحدد العقد نوع النشاط أو مكانه وغيره من القيود، أو تكون مضاربة غير مقيدة، أي تترك للمضارب فيها الحرية التامة في كيفية استثمار مال المضاربة. ويقتسم الطرفان الربح الناتج عن المضاربة بينهما بنسب يتم الاتفاق عليها مسبقاً. كما يسمح عقد المضاربة للبنك بالمشاركة في إدارة أعمال المضاربة على أن يحصل على نسبة أعلى من الربح تعويضاً له عن العمل الذي بذله. أما في حالة الخسارة، فيتحمل كل طرف خسارة ما قدمه للمساهمة في المضاربة، فيخسر البنك الأموال التي قدمها، ويخسر عامل المضاربة ما تحمله من تكاليف لإدارة مشروع المضاربة.

فالبنك الإسلامي في حالة المضاربة يتحمل مخاطر خسارة أمواله التي ساهم بها في المضاربة كاملة إذا كانت هذه الأموال من موارده الذاتية (رأس المال والاحتياطيات والمخصصات والأرباح غير الموزعة)، وهي حالة نادرة ربما تحدث عند بداية أعمال بنك حديث التأسيس. أما إذا كانت هذه الأموال من مصادر خارجية من حسابات الودائع أو من إيرادات بيع شهادات استثمارية للبنوك الأخرى أو للبنك المركزي فإن البنك الإسلامي لا يتحمل مخاطر هذه الخسائر ويتحملها المودعين أو حملة شهادات الاستثمار من بنوك تجارية أو البنك المركزي. وتقتصر خسائر البنك في هذه الحالة على نصيب هذه المضاربة الخاسرة من التكاليف الإدارية للبنك.

3.3 مخاطر البنك في المرابحة والمشاركة

المرابحة في الأساس هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم. فيشترط فيها أن يكون رأس المال معلوماً للمشتري وأن يكون الربح أيضاً